إقدام 2

صندوق المساعدة على الانطلاق

نشرة إصدار مبسطة

المتصرف في الصندوق

شركة إقدام للتصرف

مركز العمران الشمالي – برج المكاتب, مكتب عدد 6 الطابق الثاني 1082 تونس

المودع لديه

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

34 شارع الهادي كراي مركز العمران الشمالي المنزه الرابع تونس 1004

النظام الداخلي للصندوق يعتبر جزءا من النشرة ويجب أن يكون مصاحبا لها

نشرة إصدار
صندوق المساعدة على الانطلاق إقدام 2

توضع هذه النشرة وجوبا على ذمة العموم مسبقا قبل كل اكتتاب

تحذيرات

1. *تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.*

2. *تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هاته الموجودات.*

3. *تلفت هذه النشرة المكتتبين بأن إقدام 2 :*
   - *يخضع إلى ترخيص مبسط من قبل هيئة السوق المال*
   - *موضوع نشرة مبسطة*
   - *يخضع إلى قواعد تصرف معينة*
   - *مخصص لمستثمري حصص الذين لا يقل اكتتابهم عن مائة ألف دينار (100.000 أد)*

4. *لا يحق للمكتتبين أو المشترين التخلي عن أو نقل حصصهم إلا لفائدة مستثمرين الذين لن يقل اكتتابهم بعد عملية النقل أو التخلي عن مائة ألف دينار 100.000 أ د*

النصوص المنطبقة

- القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق
- الأمر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتطبيق تشريعات الفصل2 من القانون عدد 58 لسنة 2005.
- القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995والمرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلاتها.
- القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 03 فيفري 2006 و المتعلق بتطبيق تشريعات الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تدعيمه بالقانون عدد 105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 و المحدد للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009: ملاءمة الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها.
- قانون 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010: إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار .
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة عن قانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- ترتيب هيئة السّوق الماليّة المتعلّق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و شركات التصرف فيها المؤشر عليه بقرار من وزير الماليّة المؤرخ في 29 جانفي 2002 و الذي تمّ تنقيحه حسب قرار وزير الماليّة المؤرخ في 15 جانفي 2007 و الذي يتعلّق بالتّأشير على التّنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة و شركات التّصرف فيها.
- قرار من وزير الماليّة في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب و صيغ استخلاص المعاليم و العمولات الرّاجعة لهيئة السّوق الماليّة و بورصة الأوراق الماليّة بتونس بعنوان الإصدارات و المعاملات و بقيّة عمليّات البورصة الاستشار كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاّحقة.
- قرار من وزير المالية المتعلّق بالمصادقة على معايير المحاسبة المتعلّقة بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة.

صناديق تحت التصرف

التسمية :"إقدام 1"

المبلغ الأصلي : 1 مليون دينار

المبلغ المكتتب : 1 مليون دينار

النوع : صندوق مساعدة على الانطلاق

تاريخ الترخيص: 2006/07/31

تأشيرة النشرة: تأشيرة عدد 07-560 بتاريخ 30 جانفي 2007

المدة : مدة الصندوق10 سنوات ابتداء من إمضاء أول بطاقة اكتتاب يمكن التمديد في هذه المدّة مرتين بسنة واحدة في كل مرة.

المتصرف: شركة إقدام للتصرف

المقر الاجتماعي للمتصرف : مركز العمران الشمالي – برج المكاتب, مكتب عدد 6 الطابق الثاني 1082 تونس

المودع لديه : بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

مراقب الحسابات : السيد لطفي الحامي, 16 شارع الحرية المنزه الخامس أريانة 2073.

	المبلغ بالدينار التونسي	النسبة
الأصول الصافية المستثمرة	791.830	79,18%

1/ تقديم الصندوق

- **التسمية :** "إقدام 2"

- **الصبغة القانونية :** صندوق المساعدة على الانطلاق

- **الهدف:** يتدخل الصندوق في شركات خفية الاسم حديثة العهد وفي طور الانطلاق، كما يمكن له بعث الشركة كشريك مؤسس. يمكن للصندوق أن يتدخل في مرحلة ثانية أو ثالثة للتمويل على أن يبقى قدر الإمكان مساهما بالأقلية. للصندوق إمكانية التدخل في جميع القطاعات وعلى كامل التراب التونسي بشرط توفر عنصر الابتكار في المشروع. من أهم خصائص الانتقاء المحددة لقرار الاستثمار:
  - عنصر الابتكار في المشروع
  - درجة التطور التكنولوجي في المشروع
  - مؤهلات فريق التسيير
  - ملكية التكنولوجيا
- **المقر الاجتماعي للمتصرّف :** برج المكاتب الطابق الثاني مكتب عـ6ـدد مركزا لعمراني الشمالي 1082 تونس.

- **رأس المال :** 1.000.000 دينار موزّع إلى 10.000 حصة ذات قيمة اسمية 100 دينار الواحدة

- **تاريخ الترخيص للمتصرف :** ترخيص عدد 16 لسنة 2012 المؤرخ في 12 أفريل 2012

- **المدة :** مدّة الصندوق 10 سنوات ابتداء من إمضاء أول بطاقة اكتتاب يمكن التمديد في هذه المدّة مرتين بسنة واحدة في كل مرة.

- **مكتتبي الصندوق :**

  - شركة التنمية والاستثمار بالشمال الغربي
  - شركة التنمية والاستثمار بالجنوب
  - شركة التنمية والاستثمار بالوسط الغربي
  - صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

- **المتصرف:** شركة إقدام للتصرف

- **مفوض التصرف المحاسبي :** مكتب صالح مزيو, مركز العمران الشمالي – برج المكاتب الميزانين– مكتب عدد 4- 1082 تونس

- **المودع لديه** : بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة, 34 شارع الهادي كراي مركز العمران الشمالي المنزه الرابع تونس 1004

- **مراقب الحسابات:** السيد لطفي الحامي، 16 شارع الحرية المنزه الخامس أريانة 2073.

- **دورية احتساب قيمة التصفية :** يقع احتساب قيمة التصفية مرّة في السنة على الأقل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ الخصائص المالية للصندوق :

1.2 توجهات التوظيف

"إقدام 2" هو صندوق للمساعدة على الانطلاق، حيث تتكون المحفظة أساسيا من مساهمات بالأقلية، بنسبة 50% من الأصل على الأقل، وعمليات استثمار في رأس مال (أسهم، حساب جاري للشركاء، رقاعات قابلة للتحويل إلى أسهم) شركات تتميز بعنصر الابتكار وتوفر هامشا كبيرا من القدرة على النمو.

يتدخل الصندوق في شكل تسبقة في الحساب الجاري للشركاء بشرط أن يكون مساهما على الأقل ب5% في رأس مال الشركة. تحتسب هذه التسبقة في نسبة ال50% المدرجة بالفقرة الأولى من هذه النشرة. لايمكن أن يتجاوز مجموع التسبقات 15% من أصول الصندوق.

لا يمكن للصندوق توظيف أكثر من 15% من القيمة الجملية للأصول في مساهمات في رأس المال أو سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو أي سندات أخرى أو من خلال تسبقات في الحساب الجاري للشركاء لنفس المشروع إلا إذا كانت هذه السندات صادرة عن الدولة أو الجماعات المحلية أو مضمونة من طرف الدولة.

الأموال التي لم يتم استعمالها يقع توظيفها مؤقتا في شراء سندات (أسهم، رقاعات...)

2.2 شراء الأسهم بمبادرة من المستثمرين

عمليات إعادة شراء الأسهم محجره طيلة مدّة الصندوق.

3.2 تخصيص المرابيح

يتم الاحتفاظ بجميع عائدات الصندوق خلال مدة وجوده، إلا إذا تقرر خلاف ذلك، بعد خمس سنوات (فترة التمتع بالعفو الجبائي). العائدات التي يتم توزيعها يقع احتسابها طبقا للتشريعات المعمول بها.

4.2 الجباية

تم تحديد القانون الجبائي لصناديق المساعدة على الانطلاق بالقانون عدد 59-2005 بتاريخ 18 جويلية 2005 وكذلك للمكتتبين في هذه الصناديق كما يلي:

<u>بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق.</u>

- وفق الفصل الأول للقانون عدد 58-2005 المنصوص عليه أعلاه، لا تتمتع صناديق المساعدة على الانطلاق بالذات المعنوية، وبالتالي لا تخضع هذه الصناديق للأداء.

- وفق الفصل الخامس تخضع عائدات الصندوق المتأتية من الأوراق المالية إلى خصم من المورد بنسبة 20%.

بالنسبة للمكتتبين في صناديق المساعدة على الانطلاق.

- المبالغ التي يتم إعادة استثمارها من خلال الاكتتاب في صناديق المساعدة على الانطلاق تخصم من أساس الضريبة على الدخل و كذلك الضريبة على الشركات وذلك دون اعتبار الحد الأدنى من الأداء المنصوص عليه بالفصلين 12 و 12 مكرر لقانون 89-114 بتاريخ 30 ديسمبر 1989 وذلك مع مراعاة بعض الشروط المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4.
- العائدات المتأتية من صناديق المساعدة على الانطلاق يتم اعتبارها كمرابيح موزعة وهي معفاة من الضريبة على الدخل و كذلك الضريبة على الشركات (الفصل 2)

القيمة الزائدة المتأتية من عمليات بيع المساهمات في صناديق المساعدة على الانطلاق تخصم من أساس الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات (الفصل 1).

5.2 مدة الاستثمار

طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2005-2603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق يتعين على " إقدام 2 " استعمال موجوداته في أجل أقصاه موفي السنة الرابعة الموالية لسنة تحرير الحصص المكتتبة.

6.2 حصص الملكية المشتركة

تتمثل حقوق الشركاء في عدد من الحصص، كل حصة تساوي نفس الجزء من أصول الصندوق.
كل حامل حصة يتمتع بحق الملكية المشتركة لأصول الصندوق وفق النسبة التي يمتلكها.
القيمة الأصلية للحصة الواحدة حددت ب100 دينار.

7.2 اكتتاب الحصص

يقع افتتاح مدّة الاكتتاب من تاريخ التأشيرة على نشرة الإصدار والفتح للعموم ووضع نسخ لدى هيئة السوق المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.
يمكن لشركة الاستثمار غلق هذه المدة الأولية للاكتتاب عند بلوغ مبلغ أدنى للاكتتاب بما قدره (1.000.000) واحد مليون دينار.
تحرير الأسهم لا يكون إلا نقدا.

8.2 إحالة الحصص

التفويت في الحصص يكون حرّا ويمكن القيام به بين حاملي الحصص فيم بينهم وبين حاملي الحصص والغير.
شركة التصرف لا تضمن إعادة بيع الحصص.
عمليات الإحالة أو التفويت تنطبق فقط بداية من مبلغ 100.000 دينار.
يجب على شركة التصرف أن تكون على علم بالإحالة.

يتم إحالة جميع الوثائق الخاصة بعملية التفويت لشركة التصرف والمودع لديه.
في حالة تدخل شركة التصرف للبحث عن المحال إليه تتحصل الشركة على عمولة قدرها 5% خ.م.أ من سعر البيع.

9.2 طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية لكل حصة باقتسام صافي الأصول على عدد الحصص الموجودة.
تقيم محفظة السندات المتكونة من حصص مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية ومن سندات الخزينة طبقا للمعيار المحاسبي التونسي عدد 17.
يحتسب صافي الأصول طبقا للمعيار عدد16 الخاص بتقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.
يقيم أصل الصندوق بطريقتين :

- بالنسبة للخمس سنوات الأولي اعتبارا من تاريخ أول اكتتاب : باعتماد أسلوب التكلفة التاريخية, في ما عدا حالة استثنائية تبرر تغيير هذا الأسلوب.

- بعد هذه الفترة : اعتماد أسلوب القيمة المحاسبية الصافية .

10.2 المبادئ والضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص

1.10.2 معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المسيرة أو المقترحة من المتصرف أو الشركات التابعة :

تقوم شركة التصرف بدراسة المشاريع الاستثمارية المقدّمة إليها وتوزيعها بين مختلف الصناديق المتصرف فيها وفقا لمبادئ تخصصها.

إذا تبين أن أحد الاستثمارات يمكن تمويله من عدة صناديق تابعة للمتصرف فإنه يقع دراسته من مختلف فرق التصرف المخصصة لكل صندوق.

في حالة استثمار مزدوج بين مختلف الصناديق فإنه يتم توزيع الاستثمارات بينها حسب التزامات الاكتتابات لكل صندوق مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها الاستثمارية والسيولة المتوفرة لديها إبان الاستثمار والقيود القانونية الخاصة أو التعاقدية أو نسب تقسيم المخاطر.

يمكن اعتماد تقسيم آخر أكثر تلاؤما مع ظروف الصندوق بموافقة اللجان الاستشارية.

2.10.2 قواعد المساهمة المشتركة والتفويت المشترك:

يجب التنصيص على كل حدث يتعلق باستثمار مزدوج أو بتفويت مزدوج بتقرير النشاط السنوي للمتصرف والموجه للمستثمرين.

أ- الاستثمار المزدوج مع صناديق توظيف جماعي للأوراق المالية التي يسيرها المتصرف:
يمكن للصندوق المساهمة مع صناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يسيرها المتصرف شرط أن تقع هذه المساهمات في نفس الوقت وبنفس الشروط القانونية والمالية وخاصة عند الاستثمار و عند التفويت فيه.

ب- المساهمة في الاستثمار مع شركات أو هياكل استثمار مرتبط بشركة التصرف :
إذا استوجب الأمر أن يقوم الصندوق باستثمارات مزدوجة مع الشركات أو الهياكل المرتبطة بالمتصرف يجب أن تنجز هذه الاستثمارات في نفس الوقت وبنفس الشروط وخاصة عند الاستثمار وعند التفويت فيه.

ج- المساهمة المشتركة في الاستثمار عند المساهمة التكميلية في الأموال الذاتية :
لا يمكن أن يشترك في عملية مساهمة تكميلية في أموال ذاتية لصالح صندوق توظيف في رأس مال تنمية أو لصالح شركة تساهم فيها صناديق استثمار مسيرة من طرف شركة التصرف أو من شركة مرتبطة بهذه الأخيرة ما لم يساهم مستثمرون آخرون بصفة ملحوظة في الاستثمار التكميلي. في هذه الحالة تكون مساهمة الصندوق المشروطة بإنجاز الاستثمار بنفس الشروط المطبقة (بنفس الثمن) على المستثمرين الآخرين.
في غياب تحقيق هذا الشرط, يمكن للصندوق المساهمة بعد إدلاء خبيرين مستقلين (يمكن أن يكون أحدهما مراقب حسابات الصندوق) بتقرير خاص حول هاته العملية.
يقع التنصيص عن كل عملية مرتبطة بالمساهمة في الاستثمار أو التفويت, في التقرير السنوي للصندوق المعدّ من شركة التصرف والموجه لحاملي الحصص.
يجب على المتصرف بيان أسباب انعدام وجود مستثمر آخر وتبرير جدوى الاستثمار التكميلي مع بيان مبلغه.

د- الاستثمار إلى جانب مؤسسة التصرف, مديريها وأجراءها والأشخاص المتصرفة لحسابها:
لا يمكن لأعضاء ومديري مؤسسة التصرف وأجراءها والأشخاص المتصرفة لحسابها الاستثمار إلى جانب الصندوق.

11.2 توزيع الأصول

عند نهاية مدّة الصندوق و في حالة استحالة إحالة مرضية في جزء أو كل أصول "إقدام 2" يتعين على شركة التصرف بذل كل العناية لإيجاد إحالة بديلة حتى لو كان انجازها من الناحية المالية أقل من قيمة السوق وذلك بعد موافقة اللجنة الإستراتجية والمتابعة.

تتحصل شركة التصرف على عمولة تحفيز في حالة تحقيق صندوق " إقدام 2 " نسبة عائد داخلي سنوي (TRI) تفوق نسبة 7%.

يتم احتساب عمولة النجاح بعد طرح جميع المصاريف والعمولات على أساس 50% من الفارق بين معدّل العائد المحقق و معدّل العائد الداخلي السنوي بنسبة 7%.

في حالة استحالة الإحالة أو التفويت يتم توزيع الأصول بين حاملي الحصص في ما بينهم إذا كان العائد أقل من 7% و بين حاملي الحصص وشركة التصرف إذا كان العائد أكثر من 7%.
يعد مراقب الحسابات تقريرا خاصا لكل عملية توزيع.

12.2 حل الصندوق و التصفية

1.12.2 حل الصندوق :

تقوم شركة التصرف بحل الصندوق عند انتهاء مدته, إلا إذا وقع التمديد فيها.
يمكن إقرار حل الصندوق بصفة مسبقة بمبادرة شركة التصرف بعد موافقة المودع لديه كما يحل الصندوق بصفة آلية في الحالات الآتية :

1. في حالة توقف نشاط المودع لديه إذا لم يقع تسمية مودع لديه أخر من طرف شركة التصرف بعد موافقة هيئة السوق المالية

2. في حالة حل أو تسوية قضائية لشركة التصرف أو توقف نشاطها لأي سبب كان وفي هذه الحالة يمكن للمودع لديه أن يقرر إبقاء الصندوق وذلك باقتراح متصرف جديد وعرضه غلى هيئة السوق المالية للموافقة.

3. في حالة سحب الترخيص لا بد من تصفية الصندوق في غضون سنة من تاريخ سحب الترخيص.

4. لا يتم قبول طلبات إعادة الشراء عند حل الصندوق.

2.12.2 ما قبل تصفية الصندوق :

يمكن لصندوق إقدام 2 الدخول في فترة ما قبل التصفية وذلك بعد إعلام هيئة السوق المالية ومركز مراقبة الأداءات المختص وذلك في بداية السنة التي تلي اختتام السنة الخامسة من تاريخ تكوين الصندوق.

خلال مرحلة ما قبل التصفية لا يجوز للصندوق:
- السماح باكتتابات جديدة للحصص
-امتلاك في أصوله إلا:
* أسهم غير مدرجة في سوق الأوراق المالية بتونس أو أسهم مدرجة في سوق الأوراق المالية بشرط احترام نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22مكرر من مجلة مؤسسات التو ضيف الجماعي.
* توضيفات متأتية من عائدات مبيعات الأصول و غيرها من الأرباح التي لم يتم توزيعها وذلك في أجل أقصاه السنة الموالية لسنة تحقيق هذه الأرباح أو العائدات.

3.12.2 تصفية الصندوق :

يقوم المتصرف بدور المصفي و يواصل تقاضي الأتعاب الراجعة له وله كل الصلاحيات لبيع الأصول و خلاص الدائنين وتوزيع المحصول على حاملي الحصص.

خلال مدّة التصفية يقوم المتصرف ببيع الأصول في المدّة الزمنية المتلائمة مع أحسن طرق التقييم وتوزيع الحصول.

تتواصل عمليات البيع والشراء لمساهمات الصندوق مدّة التصفية مقابل أسهم إلا إذا وقع الحدّ من هذه الطريقة بمقتضيات خاصة.

في حالة الخلاص مقابل مساهمات غير مدرجة بالبورصة يقع تقييم هذه المساهمات طبقا للطريقة التي وقع اعتمادها لاحتساب آخر قيمة تصفية, بالنسبة للمساهمات المدرجة في البورصة تحتسب القيمة بالقيمة الافتتاحية بتاريخ توزيعها.

تستوفي مدّة التصفية مع بيع وتوزيع كل مساهمات الصندوق ويواصل مراقب الحسابات والمودع لديه مهامهما إلى حين انتهاء عملية التصفية.

تضع شركة التصرف تحت ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات المتعلق بعملية التصفية.

3/ إرشادات خاصة بهياكل الصندوق :

1.3 المتصرف

يعود التصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2" لشركة إقدام للتصرّف وذلك طبقا لتوجهات صندوق "إقدام 2".

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق ويتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم لمفرده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة لصندوق التوظيف الجماعي.
يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني والمحاسبي والتنظيمي,
- المشاركة في تحديد الإستراتجية و تعيين المسيرين,
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية,
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية,
- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح وتقييم موجودات المحفظة.

2.3 المودع لديه

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الكائن مقرها 34 شارع الهادي كراي مركز العمران الشمالي المنزه الرابع تونس 1004, تم تعيينه كمودع لديه بالنسبة للأصول التابعة لصندوق المساعدة على الانطلاق " إقدام 2 " بموجب اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بوصفه مسؤولا لحساب صندوق المساعدة على الانطلاق" إقدام 2 ".
يتعين على المودع لديه أن يؤدي مهامه بكل حرص كمودع لديه لدى صندوق المساعدة على الانطلاق " إقدام 2 ".
وعلى هذا الأساس, تعهد للمودع لديه المهام التالية :

أ) ضمان الحفاظ على الأصول الموجودة بصندوق المساعدة على الانطلاق " إقدام 2" وفتح حساب جاري وحساب سندات لفائدة الصندوق. على هذا الأساس, و للقيام بذلك يتثبت من تطابق أصول الأوراق المالية المدرجة والتي قيدت بحساب حاملي الأسهم, كما يقوم المودع لديه أيضا بمقاربة عامة لجميع الكميات المحتفظ بها على القيمة وذلك بالاعتماد على مبررات الأصول المعينة.
ب) القيام بفرز العمليات والتسجيل في الحساب الجاري وحساب السندات.
ت) التدقيق في شرعية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك من خلال التثبت من مدى احترامه لقواعد الاستثمار والنسب القانونية وكذلك مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للأصول المتعلقة بصندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2". ويقوم المودع لديه أيضا بمراقبة التنظيم وإجراءات المحاسبة الخاصة بالصندوق.
ث) مراقبة قائمة جرد الأصول الراجعة لصندوق المساعدة على الانطلاق" إقدام 2 " وإدلاء بشهادة في جرد الصندوق في آخر كل سنة مالية. في حالة التفطن لوجود إخلال أو تجاوزات أثناء عملية المراقبة' يتعين على المودع لديه إرسال طلب تصحيح لدى المتصرف وإنذاره في صورة عدم رد هذا الأخير على مطلب التصحيح في ظرف 15 يوم.

في جميع الحالات، يتعين على المودع لديه إشعار هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات بذلك.

ج) التأكد من احترام المواصفات المتعلقة بقدرة المكتتبين وأن هؤلاء قد وقع مدهم بالمعلومات المطلوبة طبقا للفصول 32 و33 من نظام هيئة السوق المالية.

ح) التثبت من وجود التصريح الكتابي المبين بالفصل 33 من نظام هيئة السوق المالية. في حالة خرق هاته المقتضيات، يتوجب على المودع لديه أشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3 مراقب الحسابات

تعين شركة التصرف مراقب حسابات من بين الخبراء في المحاسبة المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
عين صندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2" **السيد لطفي الحامي** كمراقب للحسابات.

يقوم مراقب الحسابات خاصة بمراجعة الوثائق التالية والمصادقة على صحتها وانتظامها.

- جرد لمختلف الأصول التي إحتسبها المتصرف
- القوائم المالية للصندوق المعدة من طرف المتصرف وذلك طبقا للمعايير المحاسبة التونسية
- تقرير حول التصرف في الصندوق للسنة المالية المنقضية كما اعدّها المتصرف

إضافة إلى ذلك على مراقب الحسابات أن :

- يعلم هيئة السوق المالية بأي واقعة من شأنها أن تخل أو تضر بمصالح الصندوق و أصحاب الحصص
- يمد هيئة السوق المالية في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية بتقرير يتعلق بالمراقبة التي قام بها.
- مد هيئة السوق المالية بنسخة من تقريره الذي وجهه للمتصرف.

ويعتمد مراقب الحسابات في ممارسة مهامه على المعايير العالمية في مادة التدقيق (International Standard Auditing)

4.3 لجنة الاستثمار

لجنة الاستثمار هو هيكل يتكون من :

- 2 ممثلان عن المتصرف
- 1 ممثل عن كل مستثمر يملك على الأقل 10% من الحصص.

يجب على المتصرف تقديم كل ملفات الاستثمار أمام لجنة الاستثمار قبل كل قرار استثمار أو تفويت.

تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها وتقرر القبول من عدمه بكل عملية استثمار أو تفويت ولتكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن تجمع على الأقل نصف أعضائها وتكون المداولات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يمكن أن تعقد جلسات لجنة الاستثمار بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو هاتفيا.

يترأس اللجنة رئيس مجلس إدارة الشركة المتصرف وإذا تعذر ذلك أحد مديريها, وهو مكلف باستدعاء اللجنة, تحديد جدول أعمالها وختم محاضرها مع كاتب جلساتها.

5.3 لجنة الإستراتيجية والمتابعة

تتكون هذه اللجنة من كل المستثمرين المالكين على الأقل 10% من الحصص ومن ممثل عن المتصرف. تجتمع اللجنة الإستراتيجية والمتابعة بمقتض استدعاء من المتصرف أو أحد أعضاءه بواسطة بريد إلكتروني أو رسالة يقع التحقق من وصولها وذلك 15 يوما قبل موعد الجلسة على الأقل.لا يمكن لمالكي أقل من 10% من الحصص تكوين كتلة للحصول على مقعد بهذه اللجنة ويجب تعيين من ينوبهم وإعلام المتصرف بذلك كتابيا.

يتمتع كل عضو من اللجنة الإستراتيجية والمتابعة بعدد أصوات متناسبة مع نسبة الحصص التي يملكها مقارنة مع مجموعة الحصص الممتلكة من أعضاء اللجنة الإستراتيجية والمتابعة الحاضرون أو الممثلون.

للمداولة قانونيا يجب أن تتضمن اللجنة الإستراتيجية والمتابعة حضور نصف عدد أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

لا يملك ممثل التصرف الحق في التصويت.

يمكن أن تلتئم اجتماعات اللجنة الإستراتيجية والمتابعة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو الهاتفية.
يمكن تمثيل أعضاء اللجنة الإستراتيجية والمتابعة من طرف :

- من ينتمي للمؤسسة الممثلة بالنسبة للذوات المعنوية,
- عضو من أعضاء اللجنة الإستراتيجية والمتابعة حاملا لتفويض

يجب أن ينعقد اجتماع اللجنة الإستراتيجية والمتابعة على الأقل مرتين كل سنة وتضمين محتواها بمحضر.

تتولى اللجنة الإستراتيجية والمتابعة مراقبة تطورات "إقدام 2" ومدى مراعاة إستراتيجية الاستثمار.

للجنة دور إقراري في كل ما يخص سير الصندوق مثل التضارب المحتمل للمصالح و الحالات الاستثنائية و لإستراتيجية الصندوق أو حجم الاستثمارات وبصفة عامة كل الميادين المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

يمكن للجنة الإستراتيجية والمتابعة إقالة المتصرف بقرار 80% من الأصوات على الأقل من أعضائها.

4/ أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام :

1.4 عمولة التصرف

تتقاضى شركة إقدام للتصرف لقاء خدماتها المنصوص عليها في الفصل3.1 عمولة تصرف:
عمولة التصرف المشار إليها تساوي :
أ- 4,5% خ.م.أ من الأصول الصافية المستثمرة تدفع على أساس تسبقة في بداية كل ثلاثي من السنة
ب- 4% خ.م.أ من الأصول الصافية غير المستثمرة تدفع على أساس تسبقة في بداية كل ثلاثي من السنة
كل عمولة تحصل عليها المتصرف طبقا لهذا الفصل تعتبر نهائية.

2.4 عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0.15% باحتساب الأداءات من مجموع الأصول الصافية في 31 ديسمبر من كل سنة.

3.4 أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات مقابل أتعابه مبلغا حسب جدول أتعاب مراقبي الحسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
تدفع هذه الأتعاب من طرف الصندوق علاوة على عمولة التصرف.

4.4 أتعاب العنايات الخصوصية

يتحمل المتصرف أتعاب العنايات الخصوصية المتعلقة بالمؤسسات المستهدفة.
يتحمل صندوق "إقدام 2" أتعاب العنايات الخصوصية في حالة إدراج الشركات في بورصة الأوراق المالية.
عند استعراض ملفات التفويت من طرف لجنة الاستثمار يقترح المتصرف مبلغا أقصى لأتعاب المراجعة والعنايات الخصوصية المعنية ويتحمل الباقي في حالة تجاوز هذا المبلغ.

5.4 السنة المالية

مدّة السنة المحاسبية اثني عشر شهرا تبتدئ من 01 جانفي من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر.
تنتهي آخر سنة مالية مع تصفية الصندوق.
تبدأ أول سنة مالية من تاريخ تكوين الصندوق إلى 31 ديسمبر من نفس السنة.

6.4 الإعلام الدوري

يتولى المتصرف لدى ختم كل سنة مالية القيام بجرد مختلف عناصر أصول صندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2" وإعداد القوائم المالية طبقا للقوانين المحاسبة النافذة و كما يتولى إعداد تقرير تصرف حول صندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2" عن فترة النشاط المنقضي.

يكون الجرد حاملا لتأشيرة المودع لديه.

يتم وضع القوائم المالية, تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف والجرد على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في أجل لا يتعدى على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط. يتم إيداع نسخة من هاته الوثائق لدى هيئة السوق المالية كما يقع إرسال نسخة لحاملي الحصص في أجل لا يتجاوز على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط.

يشمل تقرير التصرف البيانات التالية :

- توزيع الأصول
- توزيع الديون
- قيم التصفيات المسجلة في بداية و نهاية السنة المنقضية
- تقرير حول تطبيق توجهات التصرف التي يضبطها القانون الداخلي لصندوق المساعدة على الانطلاق "إقدام 2" (سياسة التصرف, توزيع الاستثمارات و الاستثمارات المشتركة مع المحافظ المتصرف فيها و/أو التي تستشير المتصرف و/أو المؤسسات المرتبطة بها.
- أسباب أي تغيير أساليب التقييم
- إحصائيات حول الاستثمارات المنجزة حسب القطاعات والمناطق الجغرافية و معلومات حول نسب التشغيل ....

5/ الأشخاص المسؤولون عن النشرة :

1.5 سياسة الأعلام

السيد أمير عليبي

الهاتف : 130 749 335/70 755 71 فاكس : 157 749 70

العنوان : إقدام للتصرف - مركز العمران الشمالي – برج المكاتب, مكتب عدد 6 الطابق الثاني 1082 تونس

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب تسليم هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق عند الاكتتاب وعند الطلب كما يجب وضعها على ذمة العموم عند الطلب.

القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية متوفرة لدى شركة إقدام للتصرف - مركز العمران الشمالي – برج المكاتب, مكتب عدد 6 الطابق الثاني 1082 تونس

2.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

حسب علمنا فإن المعلومات المنصوص عليها بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل, النظام الداخلي للصندوق), وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين حتى يتمكنوا من الوقوف على خصائص الصندوق, المتصرف فيه, المودع لديه, الموزع التابع له, الخصائص المالية, طرق تسييره و كذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

المتصرف **المودع لديه**